

أحكامه وصوره

جمع وإعداد:

لمياء سليمان القزلان

غفر الله لها ولوالديها



الولاء والبراء أحكامه وصوره

جمع وإعداد لمياء سليمان القزلان

(مادة هذا الكتاب كلها من شرح ثلاثة الأصول للشيخ صالح الفوزان

وشرح ثلاثة الأصول للشيخ سليمان الرحيلي –حفظهما الله– بالإضافة إلى مجموعة من فتاوى العلماء)

النسخة الإلكترونية الأولى (١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م)

من إصدارات قناة التأصيل العلمي



http://t.me/altaseelalelmi

(اضغط على الرابط للوصول إلى القناة)

للتواصل:

@altaseelalelmi_bot

(اضغط على الرابط للوصول إلى البوت)



بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله...أما بعد،

فإن للولاء والبراء منزلة عظمى في الإسلام، وقد عده علماء السنة من مسائل الأصول الكبار وذكروه في كتب العقيدة، وهذا الأمر -مع أهميته- وقع فيه الخلط الكثير عند بعض المسلمين واختلطت فيه المفاهيم وتباينت فيه المواقف لاسيما في هذا الزمان الذي جعل أهل الأهواء فيه الولاء والبراء مطية لأهوائهم، فإذا كان يخدم أهواءهم أعملوه وغلوا فيه، وإذا كان لا يخدم أهواءهم عطلوه، والذي نراه اليوم في بلدان المسلمين من جرائم كبرى ومِن أَسَف أنها تنسب للجهاد فيدعي أصحابها أنهم أهل الجهاد والهجرة أو أهل سلفية التكفير والجهاد أو نحو ذلك، ما هذه الجرائم التي روعت المؤمنين إلا بسبب الخلط في هذا المفهوم وما يتصل به من مفاهيم.

وقد تباينت مواقف المسلمين من هذا الأصل فأصبحتَ ترى عند بعض المسلمين تغييبا لمبدأ الولاء والبراء، فلا ترى فرقًا بين عِلاقة بعض المسلمين بغير المسلمين وعلاقتهم بالمسلمين، بل قد تتميز علاقة بعض المسلمين بالكفار على علاقتهم بالمسلمين. ومن ناحية أخرى تجد أن بعضهم قد فرط في ناحية أخرى فلا تجد عنده فرقًا بين علاقته بأهل السنة وعلاقته بأهل البدعة، بل قد تتميز علاقته بأهل البدع على علاقته بأهل السنة، فإذا ذُكر أهل البدع -الذين عُرفوا بالبدع وثبتت عنهم البدع- أثنى عليهم وغضب إن نيل منهم، وإذا ذُكر أهل السنة أهل الحديث نال منهم وغضب إن

مُدحوا، وهذا خلل في مبدأ عظيم من مبادئ الولاء والبراء، وبعض الناس جرّدوا هذا الأصل العظيم من المعنى الشرعي وجعلوه مطية للأهواء؛ ولهذا ينبغي على المسلم أن يتفقه في هذا الأصل وأن يعرف أصوله العظيمة.

****

ما هو الولاء والبراء؟

➢ الولاء:

- **لغة**: هو النصرة والمحبة والاتّباع والقرب من الشيء والكون مع المحبوبين ظاهرًا وباطنًا.
- **شرعًا**: هو المحبة والنصرة والاتباع والكون مع المحبوبين ظاهرًا وباطنًا وما ينشأ عن ذلك من الأقوال والأفعال.

وأصل الولاء: المحبة، ولا يوجد الولاء إلا بالمحبة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: **"الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية:المحبة والقرب"**[١].

ويقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ -رحمه الله -: **"وأصل الموالاة الحب وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال"**[٢].

➢ البراء:

- **لغة**: التنزه والتباعد من الشيء، وأصل البراءة التخلص مما يُكرَه.
- **شرعًا**: هو بغض ما يبغضه الله -عز وجل- ومعاداته.

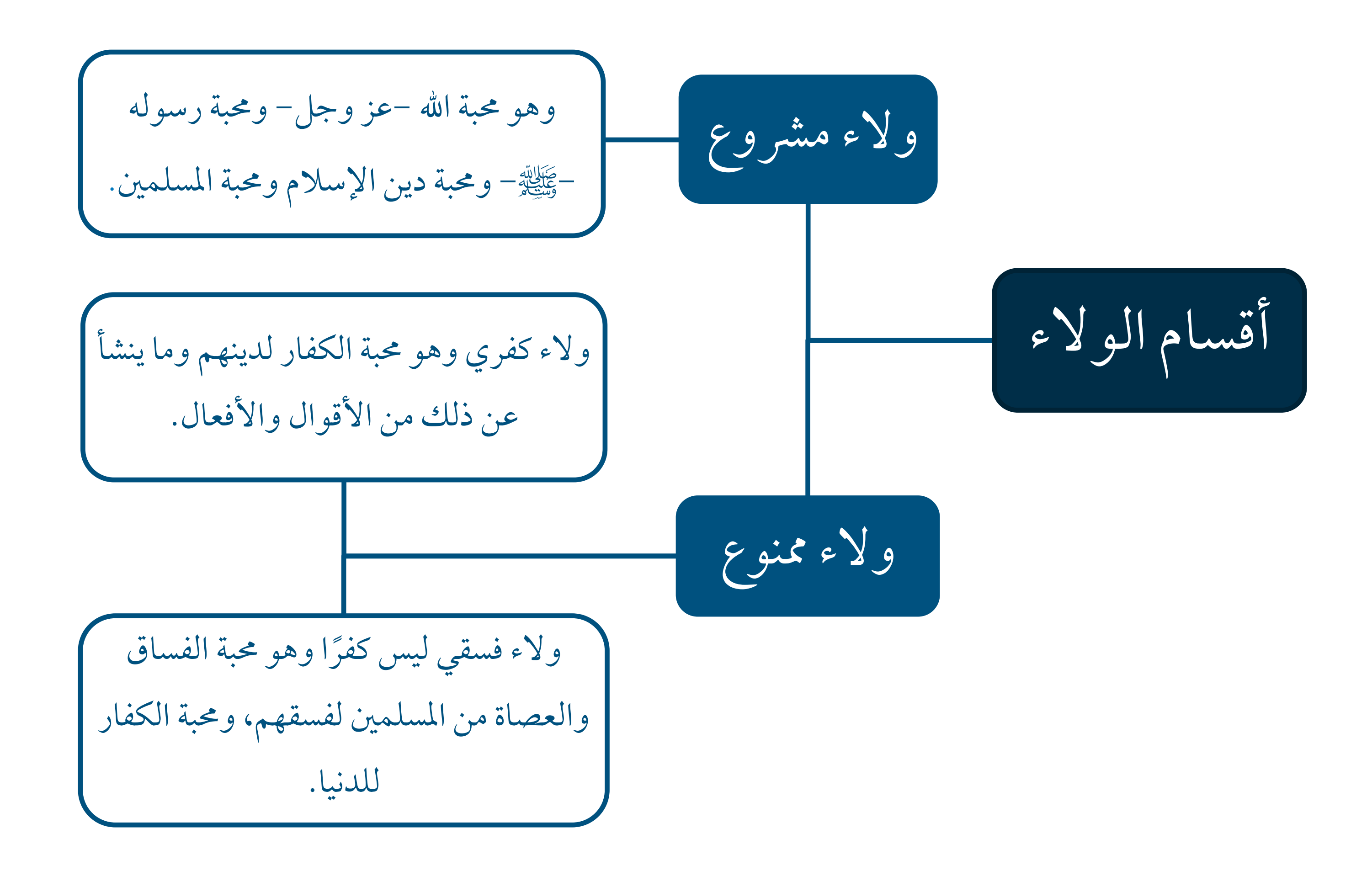
****

[١] مجموع الفتاوى (١١/ ١٦٠).

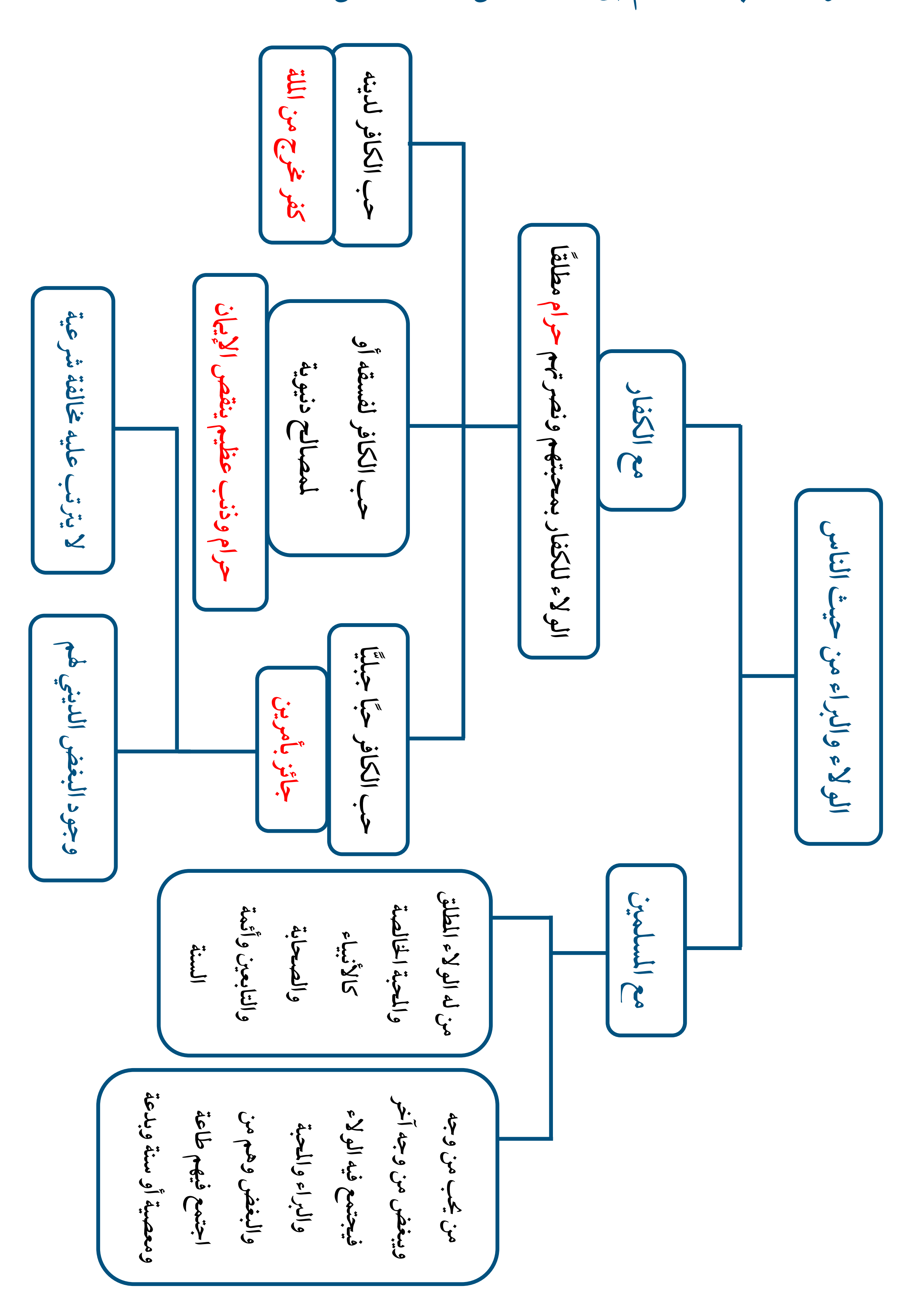
[٢] الدرر السنية في الأجوبة النجدية: [كتاب التوحيد (٢/ ٣٢٥)].

أقسام الولاء

* ينقسم الولاء إلى نوعين من حيث الحكم:



* **الولاء والبراء ينقسم إلى قسمين من حيث الناس:**



➢ القسم الأول: الولاء والبراء مع الكفار:

- **والولاء مع الكفار- محبة الكفار ونصرتهم وتأييدهم- حرام مطلقًا**، ولا يجوز للمسلم أن يوالي غير المسلم والبراء منهم واجب مطلقًا ولا يجتمع في الكفار ولاء وبراء وإنما هو براء خالص، وقد نهى الله -عز وجل- عباده المؤمنين عن موالاة الكافرين ولاء محبة وإخاء ونصرة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

ونفّر الله -عز وجل- المؤمنين من موالاة الكفار بأن بيَّن لهم أن موالاة الكفار من شأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، فقال سبحانه: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ للهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩].

وموالاة الكفار تتنوع بحسب المحبة، فقد تكون كفرًا وقد تكون فسقًا، وقد تكون دون ذلك.

- **حب الكافر لكفره ولدينه ولأن عندهم حرية في دينهم**: حكمه كفر ناقض للدين من أصله وخروج عن دائرة الإسلام لأن محبة الكافر لدينه منافية تماما للإيمان، كما قال الله -عز وجل-: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

- **حب الكافر لفسقه أو لمعصية يقترفها**، كمن يحب الكافر لكونه مطربًا أو ممثلًا؛ أو كان لمصالح دنيوية كتجارة فيحب شريكه الكافر لأنه أدخل عليه أموالا كثيرة مع بغضه لدينه، فحكمه حرام وذنب عظيم يُنقِص الإيمان ولا ينقض الإيمان.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: **"وقد تحصل للرجل مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يُنقِص إيمانه وَلا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا"**- ثم قال:- **"كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ- رضي الله عنه- ..وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أُبَي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ. فَقَالَ: لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْت وَاَللَّهِ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ"**[٣].

- **حب الكافر حبًّا جبِليًا أي فطريًّا لقرابة أو لإحسانه أو نحوها**، كحب الأب لابنه كما في قصة نوح -عليه السلام- وحب الابن لأبيه كما في قصة إبراهيم -عليه السلام-؛ وحب الابن لأمه كما وقع لنبينا -ﷺ- فإنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له فاستأذن ربه أن يزورها فأذن له فزارها -ﷺ- فدمعت عيناه رحمة بها من النار، وكحب الإنسان قريبه -لاسيما مع إحسانه -كما أحب النبي -ﷺ- عمه أبا طالب وحب الرجل لزوجته الكتابية، حيث أباح الله الزواج منها

لكن لا بد من أمرين لجواز هذا الحب الفطري:

- **الأمر الأول**: أن لا يترتب عليه أمر يخالف الشرع، فإن ترتب عليه أمر يخالف الشرع أصبح مذمومًا.
- **والأمر الثاني**: أن يوجد بغضهم لدينهم، فهو وإن كان يحبهم الحب الفطري الذي يقع في القلب من غير اختيار إلا أنه يبغضهم البغض الشرعي الذي هو بغضهم من أجل دينهم.

تنبيه: بغض الكافر لا يعني قتله إن كان معاهدًا أو مستأمنًا أو ذميًا، والمعاهد هو الكافر الذي كان بينه وبين المسلمين حرب ثم عاهدهم ودخل في ديارهم بأمان، والمستأمن هو الكافر الذي دخل بلاد المسلمين بأمان، والذمي هو الذي يعيش عند المسلمين وتحت حكمهم ويدفع الجزية، كل هؤلاء

---

[٣] مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٣).

لا يجوز قتلهم يحرم قتلهم وأنفسهم معصومة وقد توعد النبي -ﷺ- من فعل ذلك فقال: «**من قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرَحْ رَائحَةَ الجنة**» [رواه البخاري].

❖ مسألة: نصرة الكافر على المسلم وإعانة الكافر على المسلم:

١. إن كانت نصرة الكافر على المسلم وإعانة الكافر على المسلم من أجل دينه **فهذا كفر**.

٢. إن كانت نصرة الكافر على المسلم لمصلحة دنيوية..لمال أو نحوه، لا لدينه، **فهذا ذنب ومعصية وليس كفرًا**، ودليل ذلك ما وقع من حاطب -رضي الله عنه- عندما كتب إلى أهل مكة سرًّا يخبرهم بعزم النبي -ﷺ- على غزوهم، وفي هذا إعانة لهم حيث يستعدون لمقدم النبي -ﷺ- وقد برر حاطب -رضي الله عنه- فعله فقال: **"يَا رَسُولَ الله، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ** -كان حليفًا وليس من قريش- **وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ"**.

وقوله هذا يدل على أن الصحابة كانوا يعلمون أن الإعانة والنصرة للكفار إنما تكون كفرًا إذا كانت على وجه النصرة لدينهم.

فَقَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ**»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله قَدِ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، والحديث في الصحيحين.

٣. إن كانت نصرة الكافر على المسلم لمنع المسلم من الظلم بالأخذ على يده، أو كانت لمنع الفساد في الأرض، **فهذا ليس حرامًا بل مطلوب شرعًا**، لأن في ذلك نصرة للمسلم كما قال النبي -ﷺ-:

«**انْصُرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» [رواه البخاري]، فكونه يؤخذ على يد المسلم حتى لا يظلم الكافر، هذه نصرة للمسلم، ولأن في منع الفساد تحقيقًا للمقصود الشرعي إذا تعينت إعانة الكافر طريقًا لذلك، يعني رجل مفسد في الأرض -كما يفعل بعض المخربين اليوم- يخرب في كل مكان، ما من فتنة في ديار المسلمين إلا وله فيها يد، فيتعاون الناس في أقطار الأرض لمنع فساده، هذا مطلوب شرعًا، وهو من الأمور المطلوبة من ولاة الأمور، **فهذا ليس كفرًا وليس حرامًا.**

- **القسم الثاني من الولاء والبراء: هو الولاء والبراء بين المسلمين، وقد جعل الله -عز وجل- الولاية بين المسلمين**

فالمؤمن له الولاء، لكن المؤمنين على درجات:

١. **من له الولاء المطلق والمحبة الخالصة التي لا بغض فيها**، وهذا للخلّص من المؤمنين وعلى رأسهم الأنبياء -عليهم السلام- وعلى رأس الأنبياء نبينا محمد بن عبد الله ﷺ.

- ومنهم الصحابة رضوان الله عليهم.
- ومنهم التابعون.
- ومنهم أئمة السنة.

فهؤلاء يحبون محبة خالصة لا بغض فيها.

٢. **من يُحب من وجه ويبغض من وجه آخر**، فيجتمع فيه الولاء والبراء، تجتمع فيه المحبة والبغض وقد يكون أحدهما أغلب من الآخر.

وأما معاملته في الظاهر هل تُظهر له المحبة والمودة ؟أو يظهر له الجفاء؟

فيُنظر فيها إلى أمرين:

- **الأمر الأول**: إلى الأغلب، هل الأغلب البغض أو الأغلب الحب؟
- **الأمر الثاني**: يُنظر في ذلك إلى المصلحة الشرعية.

أول أمر: يُنظر إلى الأغلب في القلب، والأغلب مبني على المقتضى الذي يقتضيه.

والأمر الثاني: يُنظر إلى المصلحة، والعلماء يقولون: المصلحة هنا ليست مصلحة متعلقة بجهة واحدة بل لها أربع جهات:

١. مصلحة الدين.
٢. ومصلحة المعامِل.
٣. ومصلحة المعامَل.
٤. ومصلحة المسلمين.

مصلحة الدين: يُنظر ما هو الأصلح للدين، أن يُعامَل بحب ومودة؟ أو أن يُعامل بجفاء؟ وبحسب مقتضيات المصلحة يُعمَل.

مصلحة المعامِل: يُنظر لمصلحة هذا المعامِل إن كانت مخالطته وموادته الظاهرة لهذا الرجل ستؤثر فيه، من بدعته..من فسقه، فإنه لا يواده ولا يُظهر له الموادة والمواصلة. وإن كانت موادته ومواصلته ومعاملته معاملة المودة في الظاهر لا تؤثر فيه شيئًا من فسق ذاك ومن بدعته فهذا يواصَل، لكن بالنظر إلى المصالح الأخرى أيضًا.

مصلحة المعامَل: فيُنظر إن كان إظهار المودة له أصلح لقلبه، فإذا أظهرت له المودة استحى منك وترك البدعة أو ترك المحرم فإنه يواصَل مع النظر إلى المصالح الأخرى. وإن كان إظهار العداوة والبغض له والجفاء أصلح له وإذا رأى أنك تبغضه وتظهر له الجفاء بسبب ما هو عليه يترك هذا الأمر، فإنك تظهر له الجفاء.

مصلحة المسلمين: فيُنظر فيها إلى عموم المسلمين، إن كان إظهارك المودة له سيغُرُّ المسلمين به ويجعل المسلمين يُقبلون على ما هو عليه من شر، من بدعة أو فسق أو نحو ذلك، فإنك لا تُظهر له الموادة وتُظهر الجفاء والبغض. وإن كانت مصلحة المسلمين أن تُظهر موادته -وأنت آمن من وقوع المسلمين بِشرّه بسبب هذه الموادة- فإنك تُظهر موادته.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عز وجل- مبينًا قاعدة جليلة عظيمة في ذلك، قال: **"المؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله...وليُعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك، فإن الله -سبحانه وتعالى- بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه"** - إلى أن قال -رحمه الله عز وجل-:- **"وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة "**[٤] .

[٤] [الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩)].

ثم وضع قاعدة عظيمة فقال: **"من كان مؤمنًا وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافرًا وجبت معاداته من أي صنف كان ...ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه ومن البغض بحسب فجوره"**[٥].

****

[٥] [الفتاوى (٢٨/ ٢٢٨)].

صور ليست من موالاة الكفار

١. يجوز للمسلم أن يبادل البر بالبر والإحسان بالإحسان مع الكافر غير الحربي، قال الله -عز وجل-: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨-٩]، فمن سالم المسلمين من الكفار وكف أذاه عنهم فإنه يعامَل بالتي هي أحسن ويُنصح ويُرشَد.

وفي هذا الباب تقول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

"أحسنوا إلى من أحسن إليكم منهم -أي من الكفار غير الحربيين- **وإن كانوا نصارى فإذا أهدوا إليكم هدية مباحة فكافئوهم عليها، وقد قبل النبي** -ﷺ- **الهدية من عظيم الروم وهو نصراني وقبل الهدية من اليهود"**[٦].

والمعلوم أن مقابلة المعروف بالمعروف لا تستلزم المحبة، ولذلك يقول الحافظ بن حجر -رحمه الله عز وجل-: **"البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابّ والتوادّ المنهي عنه"**[٧].

فإن الإحسان والبر والمعروف لا يستلزم الموادة، والصلة والمكافأة الدنيوية شيء، والمودة شيء آخر، فمن سالم المسلمين من الكفار وعاملهم بالتي هي أحسن، عامَلوه بالمعروف وفي ذلك ترغيب للكفار في الإسلام، فالبغض يكون في القلب والمعاملة الحسنة تكون في الظاهر، جاء في الأدب المفرد

[٦] [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/ ٣٠٣)].

[٧] [فتح الباري (٥/ ٢٣٣)].

بإسناد حسن عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[٨]،. وقد أهدى عمر -رضي الله عنه- لأخيه المشرك في مكة حلة -ثوبًا-[٩]، بل جاء أن النبي -ﷺ- دعا لبعض المشركين أن يغيثهم وذلك لتأليف قلوبهم.

تنبيه: يجوز الإهداء الى الكافر إلا في أعيادهم لا يجوز ذلك لأن هذا من تهنئتهم بأعيادهم الكفرية وهذا خطير جدًّا قد يصل إلى الكفر

سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله-:

السؤال: عيد الميلاد الذي يسمونه عيد الميلاد ..قبول الهدية هذا فيه شيء؟

الجواب: لا، في عيد النصارى ما يجوز قبول الهدايا فيه لأنها تشجيع لأعيادهم، لا يجوز كذلك، لا يجوز حضورها ولا مشاركتهم فيها ولا تشجيعهم عليها ولا معاونة فيها ولا إهداؤهم شيئًا لأعيادهم، كل هذا معناه إقرارهم على المنكر وموافقتهم عليه[١٠].

وللإمام القَرافي المالكي كلام نفيس جدًّا في هذه المسألة ذكر فيه أصولها التي ينبغي أن يُتنبه لها فيها فقال:

"نبَرُّهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا على تعظيم شعائر الكفر، فما أدى إلى أحد هاتين امتنَع وصار من قِبَل ما نُهي عنه"...

---

[٨] [آداب المفرد (١٠٥)] صححه الألباني.

[٩] [البخاري (٥٩٨١)].

[١٠] [فتاوى الجامع الكبير – موقع الشيخ].

إلى قوله: **"وأما ما أُمر به من بِرهم من غير مودة باطنية كالرفق بضعيفهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار لطفا منا بهم، والدعاء لهم بالهداية وأن يُجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غَيبتهم إذا تعرّض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يُعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم جميع حقوقهم"**..

إلى قوله: **"وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جُبلوا عليه من بُغضنا وتكذيب نبينا -ﷺ- وأنهم لو قدِروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا"**

ثم قال: **"ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره، ولا نُظهر آثار تلك الأمور التي استحضرناها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة وإنما استحضرناها حتى يمنعنا ذلك من الود الباطن لهم"**[١١].

٢. يجوز للمسلم أن يؤاكلهم ويخالطهم بشرطين:

- **الشرط الأول**: أمن الفتنة، أن يأمن على نفسه الفتنة من مخالطتهم.
- **والشرط الثاني**: عدم المودة والمحبة.

تقول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

[١١] [أنوار البروق في أنواع الفروق].

"يجوز أن تأكل مما يقدمه لك زميلك النصراني من الطعام سواءً كان ذلك في بيته أو غيره إذا ثبت لديك أن هذا الطعام ليس بمحرم في نفسه أو جهل حاله؛ لأن الأصل في ذلك الجواز حتى يدل الدليل على المنع"[١٢].

ومن هذا الباب أيضًا جواز مزاورتهم وجواز الإذن للكفار في الزيارة بالشرطين السابقين أمن الفتنة وعدم المحبة.

وتقول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

"يجوز أن نأذن لهم في زيارتنا في بيوتنا، مع الأمن من الفتنة، والمحافظة على حرمات الأسرة، ما دام في ذلك تأليف لقلوبهم والنصح والإرشاد، عسى أن يجدوا في حسن المعاملة ومراعاة آداب الزيارة حُسن الإسلام فيستجيبوا للنصيحة ويدخلوا في الإسلام"[١٣].

وقد عاد النبي -ﷺ- يهوديًا، وأجاب دعوة اليهودية.

٣. تبادل المنافع المباحة مع الكفار مباح، يجوز للمسلم أن يأخذ العلم النافع الطيب من الكفار كعلم الطب -مثلًا- الذي لا يوجد إلا عندهم أو نحو ذلك. ويجوز للمسلم أن يتطبب عند الكفار إذا احتاج إلى ذلك، ويجوز للمسلم تبادل التجارة والبيع والشراء معهم واستيراد البضائع والأسلحة منهم وقد كان النبي -ﷺ- يتعامل مع الكفار.

فقد بوب البخاري في الصحيح: باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، وروى في هذا الباب عن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: «**كُنا مع النبي -ﷺ-، ثُمّ جَاءَ رَجُلٌ**

---

[١٢] [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ٧٥)].

[١٣] [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ٦٥)].

مُشْرِكٌ مُشْعَانّ طَوِيلٌ بغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقالَ النبي -ﷺ-: بَيْعًا أمْ عَطِيّةً؟ أوْ قالَ: أمْ هِبَةً، قالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى منه شَاةً».

وكان النبي -ﷺ- يعامِل اليهود، عامل أهل خيبر على أن يزرعوا الأرض بجزء مما يخرج منها وكان يشتري من اليهود ورهن درعه عند يهودي بطعام اشتراه لأهله ومات ودرعه مرهونة ﷺ.

ولذا قال العلماء: تجوز معاملة الكفار، ويجوز البيع منهم والشراء إلا بما يستعين به الكفار على حرب المسلمين، لا يجوز أن يباع لهم! ما يستعين به الكفار على حرب المسلمين من سلاح وغيره فإنه لا يجوز أن يباع لهم.

❖ مسألة: هل يجوز مقاطعة بضائع الكفار؟

أجاب الشيخ العثيمين -رحمه الله- بقوله: **"اشترِ ما أحل الله لك واترك ما حرم الله عليك"**[١٤] **.**

أجاب الشيخ الفوزان -حفظه الله- بقوله: **"العلماء ما أفتوا بتحريم شراء البضائع الأمريكية.. ولا تقاطع السلع إلا إذا أصدر ولي الأمر منعًا ومقاطعة لدولة من الدول يجب مقاطعتها، أما مجرد الأفراد يسوون هذا أو يفتون بالتحريم، فهذا تحريم ما أحل الله، لا يجوز"**[١٥] .

وأجاب الشيخ عبيد الجابري -حفظه الله- بقوله: **"هذا ليس بالسمت الأول عند أهل الإسلام لم يقاطع النبي -ﷺ- الكفار اليهود والنصارى وغيرهم، ولم يقاطع كذلك الخلفاء الأربعة، ولا من بعدهم من خلفاء الإسلام فأول ما حدث من مقاطعة من الرافضة فكانوا لا يشربون من آبار حفرها**

---

[١٤] مقطع صوتي.

[١٥] مقطع صوتي.

يزيد بن معاوية -رضي الله عن معاوية-، ولا يأكلون من الجبن والفواكه التي ترد من الشام، فانتهج هذا كثير من المتحزبة الذين لا يفقهون التعامل حق فقهه"[١٦].

٤. يجوز للمسلم أن يُظهر للكفار الولاية عند الضرورة مع اطمئنان القلب بضدها. قال الله -عز وجل-: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

يقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: **"نهى الله -سبحانه- المؤمنين أن يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف وذلك في قوله: ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاة﴾"**[١٧].

وقال -رضي الله عنه-: **"التقاة: التكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإسلام"**[١٨].

ويقول إمام المفسرين الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله عز وجل-: ﴿إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾: **"إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة"**، لكن قال: **"ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر"**[١٩]، يعني لا تقوموا بأعمال الكفر وإنما تُظهروا لهم الولاية في الظاهر مع اطمئنان القلب بالعداوة من جهة وعدم العمل بشعائر الكفر من جهة أخرى.

---

[١٦] مقطع صوتي.

[١٧] [تفسير الطبري (٥/ ٣١٦)].

[١٨] [تفسير الطبري (٥/ ٣١٧)].

[١٩] [تفسير الطبري (٥/ ٣١٥)].

وقال ابن كثير –رحمه الله عز وجل-: "وقوله تعالى: ﴿إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ أي: **"إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء–رضي الله عنه– أنه قال: إنا لَنُكَشِّرُ في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم"**[٢٠].

أي إنا لنضحك في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم، فيجوز للمسلم إذا اضطر أن يُظهر للكفار الولاية مع اطمئنان قلبه بالعداوة، وهذا أمر مهم جدًّا.

٥. أباح الله الزواج من أهل الكتاب بشرط أن يكن محصنات عفيفات في أعراضهن، ولكن لا يجوز تهنئتها بعيدها ولا السماح لها بالخروج له أو اظهاره في منزلها.

قال ابن القيم –رحمه الله–: **"وأما الخروج إلى الكنيسة والبيعة فله منعها منه، نص عليه الإمام أحمد في الرجل تكون له المرأة النصرانية، قال: لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة"**.

وقال في الرجل تكون له الجارية النصرانية تسأله الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم: **"لا يأذن لها في ذلك"**.

قال ابن القيم: **"وإنما وجه ذلك أنه لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره ولا يأذن لها فيه "**.

وقال: **"وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق وقد مكن النبي وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم"**[٢١].

٦. لا مانع من الصلح والمهادنة مع الكفار عند الحاجة، لكون المسلمين لا يقدرون على قتالهم، ويُخشى على المسلمين من شرهم، إلى أن يقوى المسلمون على قتالهم أو إذا طلبوا هم المهادنة

---

[٢٠] [تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠)].

[٢١] [أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٩)].

﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، فيهادنون لكن ليس هدنة دائمة وإنما هدنة مؤقتة لأجل حسب رأي إمام المسلمين لما فيه من المصلحة، كما حدث في صلح الحديبية عندما صالح النبي -ﷺ- المشركين من قريش لمدة عشر سنوات.

وسماحة الشيخ العلامة ابن باز -رحمه الله- يرى جواز الصلح مع الكفار وإن كان مطلقًا -أي بدون تحديد وقت-، بل إلى أن يقوى المسلمون، قال -رحمه الله-:

"الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم، بل ذلك يقتضي الأمن بين الطرفين، وكف بعضهم عن إيذاء البعض الآخر، وغير ذلك، كالبيع والشراء، وتبادل السفراء.. وغير ذلك من المعاملات التي لا تقتضي مودة الكفرة ولا موالاتهم.

وقد صالح النبي -ﷺ- أهل مكة، ولم يوجب ذلك محبتهم ولا موالاتهم، بل بقيت العداوة والبغضاء بينهم، حتى يسر الله فتح مكة عام الفتح ودخل الناس في دين الله أفواجًا، وهكذا صالح النبي -ﷺ- يهود المدينة لما قدم المدينة مهاجرًا صلحًا مطلقًا، ولم يوجب ذلك مودتهم ولا محبتهم، لكنه -عليه الصلاة والسلام- كان يعاملهم في الشراء منهم والتحدث إليهم، ودعوتهم إلى الله، وترغيبهم في الإسلام، ومات -ﷺ- ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله، ولما حصل من بني النضير من اليهود الخيانة أجلاهم من المدينة -عليه الصلاة والسلام-، ولما نقضت قريظة العهد ومالؤوا كفار مكة يوم الأحزاب على حرب النبي -ﷺ- قاتلهم النبي -ﷺ- فقتل مقاتلتهم، وسبى ذريتهم ونساءهم، بعدما حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فيهم فحكم بذلك، وأخبر النبي -ﷺ- أن حكمه قد وافق حكم الله من فوق سبع سماوات.

وهكذا المسلمون من الصحابة ومن بعدهم، وقعت الهدنة بينهم -في أوقات كثيرة- وبين الكفرة من النصارى وغيرهم فلم يوجب ذلك مودة، ولا موالاة، وقد قال الله -سبحانه-: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة:٨٢].

وقال -سبحانه-: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِالله وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤].

وقال -سبحانه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

وقال -عز وجل-: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية [المجادلة:٢٢]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومما يدل على أن الصلح مع الكفار من اليهود وغيرهم إذا دعت إليه المصلحة أو الضرورة لا يلزم منه مودة، ولا محبة، ولا موالاة: أنه -ﷺ- لما فتح خيبر صالح اليهود فيها على أن يقوموا على النخيل والزروع التي للمسلمين بالنصف لهم والنصف الثاني للمسلمين، ولم يزالوا في خيبر على هذا العقد، ولم يحدد مدة معينة، بل قال -ﷺ-: نقركم على ذلك ما شئنا وفي لفظ: نقركم ما أقركم الله فلم يزالوا بها حتى أجلاهم عمر -رضي الله عنه-، وروي عن عبد الله بن رواحة -رضي الله عنه- أنه لما خرص عليهم الثمرة في بعض السنين قالوا: إنك قد جرت في الخرص، فقال -رضي الله عنه-: والله إنه لا يحملني بغضي لكم ومحبتي للمسلمين أن أجور عليكم، فإن شئتم أخذتم بالخرص الذي خرصته عليكم، وإن شئتم أخذناه بذلك.

وهذا كله يبين أن الصلح والمهادنة لا يلزم منها محبة، ولا موالاة، ولا مودة لأعداء الله، كما يظن ذلك بعض من قل علمه بأحكام الشريعة المطهرة.

وبذلك يتضح للسائل وغيره أن الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يقتضي تغيير المناهج التعليمية، ولا غيرها من المعاملات المتعلقة بالمحبة والموالاة. والله ولي التوفيق"[٢٢].

٧. الاستعانة بالكفار في مصلحة للمسلمين للحاجة والضرورة لا بأس بها والأولى عدم ذلك.

قال سماحة الشيخ العلامة ابن باز -رحمه الله- في مسألة الاستعانة بالكفار:

"أما ما وقع من الحكومة السعودية من طلب الاستعانة من دول شتى للدفاع وحماية أقطار المسلمين؛ لأن عدوهم لا يؤمن هجومه عليهم، كما هجم على دولة الكويت فهذا لا بأس به، وقد صدر من هيئة كبار العلماء -وأنا واحد منهم- بيان بذلك أذيع في الإذاعة ونشر في الصحف، وهذا لا شك في جوازه، إذ لا بأس أن يستعين المسلمون بغيرهم للدفاع عن بلاد المسلمين وحمايتهم وصد العدوان عنهم، وليس هذا من نصر الكفار على المسلمين الذي ذكره العلماء في باب حكم المرتد، فذاك أن ينصر المسلم الكافر على إخوانه المسلمين، فهذا هو الذي لا يجوز، أما أن يستعين المسلم بكافر ليدفع شر كافر آخر أو مسلم معتد، أو يخشى عدوانه فهذا لا بأس به.

وقد ثبت عنه -ﷺ- أنه استعان بدروع أخذها من صفوان بن أمية استعارها منه -وكان صفوان كافرًا- في قتال له لثقيف يوم حنين، وكانت خزاعة مسلمها وكافرها مع النبي -ﷺ- في قتاله لكفار قريش يوم الفتح، وصح عنه -ﷺ- أنه قال: «**إنكم تصالحون الروم صلحًا آمنًا ثم تقاتلون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم**»، فهذا معناه الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من ورائنا.

---

[٢٢] [مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز (٨/ ٢١٩)].

والمقصود أن الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم يجوز أن يكون ذلك بقوة مسلمة، وبمساعدة من نصارى أو غيرهم عن طريق السلاح، وعن طريق الجيش الذي يعين المسلمين على صد العدوان عنهم، وعلى حماية بلادهم من شر أعدائهم ومكائدهم". [٢٣]

سئل الشيخ ابن عثيمين:

السؤال: هل من الموالاة أن نستعين بهم –الكفّار– على أعدائنا؟

الجواب: لا، إذا احتجنا إليهم نستعين بهم بشرط أن نأمن خيانتهم، لأن النبي –ﷺ– كان له حلفاء حين عقد الصلح مع المشركين، مَن حلفاؤه؟ حلفاؤه خزاعة، كانوا مع الرسول –ﷺ– حتى أن قريشا لما حشدت على خزاعة وهم كفار اعتبر النبي –ﷺ– ذلك نقضًا للعهد وغزا قريشًا، فالمهم أن الاستعانة بهم إذا دعت الحاجة إليها جائزة بشرط أن نأمن خيانتهم فإن لم نأمن فإنه لا يجوز". [٢٤]

****

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

[٢٣] [مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٦/ ١٨٢)].

[٢٤] [تفسير سورة المائدة (الشريط ١٨)].

المراجع

١. شرح ثلاثة الأصول للشيخ صالح الفوزان.

٢. شرح ثلاثة الأصول للشيخ سليمان الرحيلي.

٣. الشيخ ابن عثيمين تعليقًا على مقاطعة البضائع الامريكية. (اضغط عليه لاستماع الفتوى).

٤. فتوى الشيخ الفوزان في حكم مقاطعة منتجات الكفار. (اضغط عليه لاستماع الفتوى).

٥. فتوى الشيخ عبيد الجابري في حكم مقاطعة منتجات الكفار. (اضغط عليه لاستماع الفتوى).

الفهرس